

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي الى تعديل بعض أحكام قانون الأمراض المُعدية في لبنان
الصادر بتاريخ 1957/12/31

مادة وحيدة :

أولاً: يُضاف مرض «كورونا» إلى لائحة الأمراض المُحدّدة في المواد 2 و6 و15 و18 و20 من قانون الأمراض المُعدية في لبنان الصادر بتاريخ 1957/12/31.

ثانياً: يُضاف إلى المادة 11 من قانون الأمراض المُعدية في لبنان الصادر بتاريخ 1957/12/31، النص التالي:

«وكذلك على لائحة الأمراض المُحدّدة في المواد 15 و18 و20 من هذا القانون»

ثالثاً: تُعدّل مقادير الغرامات الواردة في المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 من

قانون الأمراض المُعدية في لبنان الصادر بتاريخ 1957/12/13، لتُصبح على الشكل التالي:

- في المادة 15: " وبغرامة ماليّة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وأربعة أضعافه " بدلاً من " وبغرامة تتراوح بين عشر ليرات ومئتي ليرة لبنانيّة".

- في المادة 16: " بغرامة مالية لا تتجاوز ضعف الحد الأدنى للأجور " بدلاً من " بغرامة مالية لا تتجاوز المئة ليرة لبنانيّة".

- في المادة 17: " وبغرامة مالية لا تتجاوز خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور " بدلاً من " وبغرامة مالية لا تتجاوز المئة ليرة لبنانيّة".

- في المادة 18: " وبغرامة مالية تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه " بدلاً من " وبغرامة مالية من عشر ليرات إلى مئة ليرة".

- في المادة 19: " بغرامة لا تتجاوز الحد الأدنى للأجور " بدلاً من " بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة لبنانيّة".

- في المادة 20: "بغرامة مالية حتى قيمة الحد الأدنى للأجور" بدلاً من "بغرامة مالية حتى الخمسين ليرة لبنانية"
- في المادة 21: "بغرامة مالية لا تزيد على قيمة الحد الأدنى للأجور" بدلاً من "بغرامة مالية لا تزيد على الخمسين ليرة لبنانية".
- في المادة 22: "وبغرامة مالية لا تتجاوز أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور" بدلاً من "وبغرامة مالية لا تتجاوز المئتي ليرة لبنانية".
- في المادة 23: "بغرامة مالية لا تتعدى الحد الأدنى للأجور" بدلاً من "بغرامة مالية لا تتعدى خمسين ليرة لبنانية".

رابعاً: لا تسري المادة 223 من قانون العقوبات على أحكام هذا القانون التعديلي .

خامساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من الدستور.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07

الأسباب الموجبة

لما كانت وباء "كورونا" قد اجتاح العالم ومنه لبنان ويقتضي اتخاذ سائر الإجراءات والتدابير العاجلة لمواجهته.

ولما كان قانون الأمراض المعدية في لبنان الصادر بتاريخ 1957/12/31 قد وُضِعَ أحكاماً تشريعيةً لمعالجة هذا النوع من الأوبئة.

ولما كان يقتضي إزاء، إضافة وباء " كورونا" إلى لائحة الأمراض المُحددة في هذا القانون كي تسري عليه أحكامه، ولا يُردّ على ذلك بأن المادة 11 منه منحت وزير الصحة العامة صلاحية إضافة أي مرضٍ مستجدّ إلى لائحة الأمراض الإنتقاليّة ولائحة الأمراض التي تستوجب العزل في المادتين 2 و6 منه، وذلك لأن هذا الأمر لا ينسحب على الأحكام العقابيّة المُحددة في المواد 15 و18 و20 من نفس القانون، مما يستوجب إضافة هذا المرض إليها بقانون، كما وتعديل المادة 11 المذكورة تلافياً لهذه الثغرة.

ولما كانت مقادير الغرامات المُحددة في الأحكام العقابيّة الواردة في القانون المذكور أعلاه، قد باتت زهيدة للغاية حتى بعد مضاعفتها مائة مرّة سناً للمادة 30 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (قانون موازنة 1991) بحيث لم يتجاوز أقصاها العشرين ألف ليرة لبنانيّة، مما يستوجب زيادة مقدارها لكي تستعيد طابعها الزجريّ الرادع.

ولما كانت الظروف الراهنة والعجلة التي تقتضيها والحاجة إلى سرعة الردع توجب سريان الأحكام التعديلية المنوّه عنها أعلاه فوراً واستثناء من احكام المادة 223 من قانون العقوبات التي تمنع العقاب بمقتضى أي نص جزائي جديد خلال الثلاثة أيام التالية لنشره أو لقدم الأجنبي إلى لبنان إذا كانت قوانين بلاده أو البلاد التي كان مُقيماً فيها لا تُعاقب على نفس الجرم.

ولما كان واجباً وللغاية نفسها استعجال إصدار القانون المُقترح خلال خمسة أيام من إقراره وفقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من الدستور.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق.

لذلك

أُتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان اتخاذ الخطوات التشريعية لمكافحة وباء كورونا يستلزم العجلة المفرطة ولا يحتمل أي تأجيل أو تأخير في ظل سرعة انتشاره وأثاره وفق ما هو مسلم به، لذا كان اقتراح القانون المُعجّل المكرر المُرفق.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجّل المكرر المُرفق على مجلس النواب في أوّل جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/06/07